الئحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس

بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

الفصل الأول

أحكسام تمهيدية

١_ اسم اللائحة ويدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة "لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
 لسنه ٢٠١٢م " ويعمل بها من أول يناير ٢٠١٢م.

٧- إلفاء واستثناء

٢- تلغى لائحة ترقيات اعضاء هيئة التدريس بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ٢٠٠٧م
 على أن تظل جميع الأوامر والقرارات التي صدرت بموجبها صحيحة وسارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل.

٣_ تفسير

٣- في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون لكل من هذه العبارات المعاني الموضحة أمامها:

يقصد بها جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون الجامعة (١٩٥).

يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون يقصد بها كبيرو المحاضرين والمحاضرون الأوائل والمحاضرون التكنولوجيون. يقصد بها كبيرو المدرسين والمدرسون الأوائل والمدرسون.

يقصد بها الوحدة العلمية المنشأة بمقتضى قانون الجامعة (٩٩٥).

يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى المادة (١٥) من قانون الجامعة (١٩٩٥).

"الجامعة"

"مجلس الأساتذة"

"هيئة التدريس الاكاديمية" "هيئةالتدريس التكنولوجيه" "هيئة التدريس الفنية" "الكلية"

"المدير"

"العميد" يقصد به عضو هيئة التدريس المعين بمقتضى المادة (٢٢) من قانون الجامعة (٩٠٥).

"مدير المدرسة" يقصد بـ عضو هيئـة التدريس المعين بمقتضى المادة (٢٢) من قانون الجامعة (٩٠٥).

"رئيس القسم" يقصد به عضو هيئة التدريس المعينين بمقتضى المادة (٢٣-١) من قانون الجامعة(٩٩٥).

"العضو" يقصد به أياً من أعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعة

"لجنة الترقيات بالجامعة" يقصد بها لجنة ترقيات أعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعة المكونة وفقاً للمادة (٢-١) في هذه اللائحة.

"اللجنة المصغرة الدائمة" هي اللجنة المكونة وفقاً للمادة (٦-٢) من هذه اللائحة للفحص الأولي للطلبات ومدى استيفائها لشروط الترقي الواردة فيها.

يقصد به الشخص الذي يوكل إليه تحكيم أعمال عضو هيئة التدريس التي تقدم بها للترقية للتوصية بشأن ترقيته.

يقصد به الهيكل الوظيفي الذي يشمل هيئة التدريس الاكاديمية ومساعدى التدريس. يقصد به الهيكل الوظيفي الذي يشمل هيئة التدريس التكنولوجيه والمعيدين.

يقصد به الهيكل الوظيفي الذي يشمل هيئة التدريس الفنية ومساعدى المدرسين.

يقصد به مخرجات البحث العلمى وتشمل الأوراق والتقارير العلمية المنشورة أو الأوراق المحكمة التى تقدم فى المؤتمرات العلمية أو المقبولة للنشر فى دوريات علمية محكمة. يقصد به التقصى المنظم باتباع اساليب ومناهج علمية محددة للحقائق العلمية بقصد التأكد من صحتها أو تعديلها أو إضافة الجديد لها.

يقصد بها المجلة التى بها نظام تدقيق ورقم تسجيل عالمى ، وبها على الأقل مدققان اثنان خلاف المحررين الداخليين للمجلة يقومان بتقويم كل مخطوطة والتوصية للمحرر بقبولها أو رفضها.

يقصد به الكتاب الجامعى المنهجى المقرر المعتمد المحكم المنشور من الجامعة، المخصص لدراسة مادة علمية أو أكثر من المناهج الدراسية ، أو الكتاب المرجعى المحكم المنشور الذى يحوى الأصول فى أحد التخصصات وفى الغالب تقوم على وضعه مجموعة من المؤلفين أو المترجمين ، أو الكتاب العلمى العام المحكم المعتمد من الجامعة فى مجال التخصص.

يقصد بها مساهمة العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل

"السلم الأكاديمي" "السلم التكنولوجي" "السلم الفني " "الانتاج العلمي"

"المحكم"

"دورية علمية محكمة"

"البحث العلمي"

"الكتاب الأكاديمي"

"الإدارة الإكاديمية"

المساعدة في الأداء العلمي ، والاشتراك في اللجان العلمية المتخصصة ورئاسة الأقسام وعمادة الكليات والمساهمة في حل مشكلات الجامعة.

"خدمة المجتمع"

يقصد بها الخدمات التى يقدمها العضو للمجتمع كالتعليم والتدريس وإنتاج البحوث وتطبيقاتها والمشاركة العلمية العامة ، والمشاركة فى التخطيط وتنفيذ سياسات ويرامج التنمية ، والبحوث التى تفضى الى طفرة إقتصادية ولا تجد حظها فى النشر لطبيعتها كالمشروعات الهندسية والتقنيات الزراعية والجيلوجية ، والعمل المهنى كالتطبيب والتمريض والاستشارات المهنية والفنية واللجان الخدمية والمعارض والإسهامات الفنية والكتب المؤلفة وتقاس بمدى انتفاع المجتمع بها.

٤ تطبيق

٤ - تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة الترقيات التي تجري لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

الفصل الثاني

٥ معايير الترقسي

- ٥-١ يجب أن تتوفر المعايير الآتية عند التقدم للترقية من مرتبة علمية إلى المرتبة التي تليها:-
- (أ) التدريس يكون في مقدمة أهداف الجامعة باعتباره معياراً مهماً للترقي ويعتمد ذلك على نوعية التدريس ومدى كفاءة العضو. ويرتكز التدريس على الأسس العلمية المتعارف عليها ويشمل ذلك الالتزام بالساعات التدريسية وكيفية توصيل المعلومات والارتقاء بالمستوى النظري والعملي ويقاس وفق الاعتبارات الآتية:-
- (أولاً) امتلاك ذخيرة وافرة من المعرفة في التخصص الأساسي والتخصصات ذات الصلة به والقدرة على توصيلها إلى الطلاب.
 - (ثانياً) القدرة على تجهيز المادة التدريسية النظرية والعملية والحقلية إن وجدت.
 - (ثالثاً) جذب انتباه الطلاب الى المادة التي يدرسونها وترغيبهم فيها.
 - (رابعاً) المقدرة على حث الطلاب وقيادتهم للتعلم الذاتي دون الاعتماد على التلقين.
 - (خامساً) المقدرة على ابتداع وسائل تعليمية جديدة لنقل المعرفة.
- (سادساً) المقدرة على تصميم المقررات وتنفيذها والقدرة على وضع الامتحانات وتقويم الأداء فيها.
- (سابعا) الاشتراك في إعداد المناهج وتطويرها وتصميمها ومراجعتها حتى تتوافق مع المتغيرات والحاجات المستمرة.
- (ثامناً) المقدرة على إرشاد الطلاب أكاديمياً ومساعدتهم على الالتزام بالخطة الدراسية وفقاً لقدراتهم.

(تاسعاً) المقدرة على ربط التدريس بالبحث العلمي الذى يؤدي إلى حلول المشكلات المرتبطة بالتنمية.

- (عاشراً) الإسهام في تطوير المناهج العلمية والمراشد والمختبرات والورش والمزارع والوسائل المساعدة في الأداء العملي والمشاركة في الإدارة واللجان العلمية المتخصصة.
 - (حادى عشر) الأخذ فى الاعتبار ملاحظات الممتحن الخارجى حول المنهج والتدريس والامتحانات والأداء فيها.
 - (ثانى عشر) أن يدرّس العضو عدداً من المقررات فى مجال تخصصه وأن لايقل عبؤه التدريسي عن الحد الأدنى المقرر.
 - (ب) الانتاج العلمي والنشر ويقاس وفقاً للاعتبارات التالية:-
 - (أولاً) المقدرة على الابتكار وقيادة البحث .
- (ثانياً) منهجية البحث ونوعيته وقيمته العلمية والاقتصادية ومدى الانتفاع به فى المجتمع المحلى.
 - (ثالثاً) بحوث طلاب الدراسات العليا ومدى مشاركة العضو فيها.
 - (رابعاً) تأليف المحكم من الكتب الأكاديمية.
 - (خامساً) ترجمة الكتب العلمية المتخصصة التي تخضع للتحكيم.
 - (سادساً) الكتب المؤلفة وذلك بعد استيفائها لنصوص اللوائح المنظمة لذلك ومواصفاتها من حيث المحتوى واللغة والإخراج والتحكيم.
 - (سابعاً) المقدرة على ربط التدريس بالبحث.
 - (ثامناً)الابحاث والتقارير المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات العلمية المحكمة.
 - (ج) خدمة المجتمع وتقاس وفقاً بمدى إنتفاع المجتمع بها .

- (د) الادارة الأكاديمية وتقاس وفقاً للاعتبارات التالية: -
- (أولاً) إسهام العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في البحث العلمي.
 - (ثانياً) الاشتراك في اللجان العلمية المتخصصة ورئاسة الأقسام وعمادة الكليات.
 - (ثالثاً) الإسهام في حل مشكلات الجامعة.
 - (رابعاً) الإسهام في توثيق صلات الجامعة مع نظيراتها.
 - (خامساً) المشاركة فى المؤتمرات العلمية وورش العمل والندوات داخل السودان وخارجه.

٦. أسس التقديم للترقي وإجراءاته

٦-١ تكوين لجنة الترقيات بالجامعة:

تنشأ لجنة الترقيات بالجامعة بقرار من المدير على الوجه الآتى:-

#	
رئيسا	(أ) المدير
التسا	۱۱) المدت
	J# (·)

(ب) نائب المدير

(ج) الوكيل

(د) أمين الشؤون العلمية عضواً ومقرراً

(ه)عمداء الكليات والمعاهد بالجامعة

(و) ثلاثة يختارهم مجلس الأساتذة من أعضاء هيئة التدريس بدرجة الأستاذية(كل سنتين)

(ز) ثلاثة من كبار الأساتذة ذوى الخبرة فى التعليم العالى على أن يكونوا من خارج أعضاء الجامعة، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات ويجوز تجديدها لمدة أخرى .

٣-٢ سلطات لجنة الترقيات بالجامعة واختصاصاتها:

تقوم اللجنة بالأتى:

- (أ) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها واجراءات اجتماعاتها.
- (ب) تكوين اللجنة المصغرة الدائمة من خمسة من أعضائها لتعمل على الفحص الأولي للطلبات للتأكد من مدى استيفائها لشروط الترقى وتقوم برفع توصيتها بذلك.
 - (ج) النظر في توصيات هيئة المحكمين المنصوص عليها وفق احكام هذه اللائحة.
 - (د) إتخاذ القرار بالترقية أو عدمها مع إبداء الأسباب.
 - (هـ) إصدار قرارات الترقية بتوقيع رئيس اللجنة.
 - (و) تعيين سكرتارية تنفيذية تعمل تحت الإشراف المباشر لرئيسها ومقررها.

٣-٦ التقديم

- (أ) يتقدم العضو بطلبه للترقي من ثلاث نسخ بوساطة رئيس القسم وعميد الكلية يشمل سيرته الذاتية، وفق الاستمارة المعدة لذلك، متضمنة إجازاته العلمية (ترفق صور منها) وإنجازاته التدريسية والبحثية والتطبيقية والتدريبية والإدارية ومشاركته في الأنشطة العلمية الأخرى وخدمة المجتمع.
- (ب) يرفق المتقدم ثلاث نسخ من أبحاثه المنشورة والبيانات الخاصة بكل عمل فني أو عمل إبداعي (موسيقي أو درامي أو تشكيلي) شاملة التقرير والصور الفوتوغرافية أو الشريط أو الأقراص المسموعة أو المرئية. (مشفوعاً بتقرير معتمد من الكلية يوضح مدى إسهام العضو فيها والفلسفة من وراء إنتاجها).
- (ج) يقوم رئيس القسم بالتعليق على الطلب بالإفادة عن المعلومات التي وردت حسب متطلبات لجنة الترقيات ويكتب تقريراً سرياً، ومن ثم يرفعه لعميد الكلية لاعتماده ومراجعة المستندات والمعلومات والسيرة الذاتية حسب متطلبات لجنة الترقيات ولكتابة تقرير أداء سري يرفق مع الطلب.
 - (د) يحوِّل العميد الطلب ومرفقاته لرئيس لجنة الترقيات بالجامعة.

٤.٦ إجراءات لجنة الترقيات بالجامعة وقراراتها:

- (أ) تفحص اللجنة المصغرة الدائمة الطلب للتأكد من استيفائه شروط الترقي وفق لائحة الترقيات، وترفع توصياتها للجنة الترقيات بالجامعة.
- (ب) تقرر لجنة الترقيات بالجامعة الاستمرار في إجراءات الترقي أو عدمه بناءً على توصية اللجنة المصغرة الدائمة.
 - (ج) إذا قررت لجنة الترقيات بالجامعة الاستمرار في إجراءات الترقي تتبع الخطوات الأتية:-

(أولاً) الترقية المباشرة في حالة حصول المتقدم على المؤهل المطلوب. (تفوض لجنة التعيين بذلك) وتخطر اللجنة بقراراتها.

- (ثانياً) الترقية بالقيود الزمنية في حالة استيفاء المتقدم لشروط الترقية بالقيد الزمني.
- (ثالثاً) إختيار المحكمين من خمسة يرشحهم عميد الكلية متى ما كان ذلك مطلوباً على أن يكونوا من خارج الجامعة، ويجب أن:-
 - ١. تتكون هيئة المحكمين من ثلاثة اعضاء وهي ذات صفة استشارية.
 - ٢. يختار المدير المحكمين بالتشاور مع عميد الكلية المعنية ورئيس القسم المعنى.
 - ٣. في حالة الترقية لدرجة استاذ يشترط أن يكون اثنان من المحكمين من خارج السودان.
 - (رابعاً) تحويل الطلب وملحقاته للمحكمين متى ما كان ذلك مطلوباً.
 - (خامساً) تداول تقارير المحكمين وتحديد مدي أهلية العضو للترقي وفقاً للآتى: -
- ١. في حالة الترقي من درجة أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك يجب أن تكون التوصية، التى تقدم تباعاً، ايجابية من اثنين من المحكمين.
- ٢. في حالة الترقي لدرجة الأستاذ يجب أن تأتي التوصية ايجابية من المحكمين الثلاثة كلاً
 على حدة.

الفصل الثالث

٧- شروط الترقي في السلم الأكاديمي

مع مراعاة أحكام الفصل الثاني يجب أن تتوافر الشروط الآتية في العضو عند التقدم للترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها في السلم الأكاديمي:

٧ ١ درجة المحاضر:

- (أ) أن يكون المتقدم حاصلاً علي درجة البكالوريوس من الدرجة الثانية القسم الأول علي الأقل من الجامعة أو ما يعادلها .
 - (ب) الحصول على الماجستير في التخصص .
 - (ع) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

٧_ ٢ درجة الأستاذ المساعد :

عند الترقى من محاضر إلى أستاذ مساعد يجب توافر الشروط الآتية :-

- (أ) حصول العضوعلى الدكتوراه في التخصص المعين.
- (ب) حضور العضو دورة تدريبية في طرق التدريس وأساليبه.
 - (ج) أن يكون أداء العضو متميزاً، وسلوكه محموداً.

٧_٧ درجة الأستاذ المشارك:

للترقى من أستاذ مساعد الأستاذ مشارك يجب أن يتوافر أحد الخيارات الآتية:-

٧-٣-١ الترقى بالبحث العلمي المتميز الترقية بالبحث العلمي منفرداً على المناس

- (أ) أن يكون العضو حاصلاً على درجة الدكتوراة.
- (ب) أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات في وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون سنتان منها على الأقل في خدمة الجامعة.
 - (ج) أن يستوفى العضو أحد الشروط الآتية:

- (أولاً) أن تكون للعضو على الأقل عشرة بحوث أصيلة ومتميزة ومنشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة.
- (ثانياً) أن تكون للعضو على الأقل عشرة بحوث أصيلة ومتميزة ومنشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة أو كتب أكاديمية على أن تكون ستة منها بحوث علمية .
- (ثالثاً) أن تكون للعضو على الأقل سنة بحوث أصيلة ومتميزة ومنشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة أو كتب أكاديمية على أن تكون أربعة منها بحوث علمية بالإضافة إلى أعمال فنية موثقة ومحكمة تعادل أربعة بحوث .
- (رابعاً) أن تكون للعضو على الأقل سنة بحوث أصيلة ومتميزة ومنشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة أو كتب أكاديمية على أن تكون أربعة منها بحوث بالإضافة إلى أعمال إبداعية (موسيقية أو درامية) موثقة ومحكمة تعادل أربعة بحوث.
 - (د) حضور دورات في استخدامات الحاسوب والتقويم الذاتي والبحث العلمي والنشر.
 - (ه) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

٧-٣-٢ الترقي بالإسهام في التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع والإدارة الأكاديمية :

يجب أن تتوافر في العضو الشروط الآتية:

- (أ) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه.
- (ب) أن يكون قد أمضى خمس سنوات في درجة الأستاذ المساعد منها ثلاث سنوات على الأقل بالجامعة.
 - (ج) أن يستوفى العضو أحد الشروط الآتية:
- (أولاً) أن يكون للعضو ما لا يقل عن ستة بحوث علمية منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة.

- (ثانياً) أن يكون للعضو ما لا يقل عن ستة بحوث علمية منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة أو كتب أكاديمية على أن تكون ثلاثة منها بحوث علمية.
- (ثالثاً) أن يكون للعضو ما لا يقل عن ثلاثة بحوث علمية منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة أو كتب أكاديمية على أن يكون اثنان منها بحثان علميان بالإضافة إلى أعمال فنية موثقة ومحكمة تعادل ثلاثة بحوث.
- (رابعاً) أن يكون للعضو ما لايقل عن ثلاثة بحوث علمية منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة أو كتب أكاديمية على أن يكون اثنان منها بحثان علميان بالإضافة إلى أعمال إبداعية (موسيقية أو درامية) موثقة ومحكمة تعادل ثلاثة بحوث.
 - (د) أن يكون قد أسهم مساهمة جيدة وفاعلة في التدريس والتقويم الذاتي.
 - (ه) أن يكون قد أسهم في تطوير القسم والكلية.
 - (و) أن يكون العضو قد حضر الدورات الحتمية في V-V (ب) و V-V-V (علاه .
 - (ز)أن تكون له إسهامات في اللجان الأكاديمية والبحثية بالكلية والجامعة.
 - (ح) أن تكون له إسهامات في الإدارة الأكاديمية والعمل المهنى وخدمة المجتمع.
 - (ط) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

٣-٣-٧ الترقي بالخدمة الطويلة المتازة:

يجب أن تتوفر في العضو الشروط الآتية:-

- (أ) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه .
- (ب) أن يكون قد أمضى اثنتى عشرة سنة أو أكثر في درجة الأستاذ المساعد على أن تكون ستاً منها بالجامعة بعد حصوله على درجة الدكتوراه .

- (ج) أن يكون قد عمل في هذه المدة في المجال العلمي الذي يشمل التدريس والإدارة الأكاديمية والتدريب والأنشطة الجامعية والاجتماعية ذات الصلة.
 - (د) أن يكون أداؤه في التدريس متميزاً.
 - (ه) أن يكون له إسهام في الدراسات العليا وفي البحث العلمي.
 - (و) أن يكون قد نشر بحثاً علمياً واحداً على الأقل في دورية علمية محكمة .
 - (ز) أن يكون قد شارك في تصميم المناهج وتطويرها والتقويم الذاتي وضمان الجودة.
- (ح) أن يكون قد أسهم في تطوير الإدارة وتنظيم وتطوير القسم أو الكلية أو الجامعة مادياً أو فنياً أو بشرياً.
 - (ط) أن يكون قد قدم عدداً معتبراً من الدراسات في اللقاءات العلمية.
 - (ى) أن يكون سلوكه محموداً وأن تكون علاقته بزملائه ومجتمعه الجامعي ممتازة.

٧ ع درجة الأستاذ:

يجب لترقي العضو من درجة الأستاذ المشارك إلى درجة الأستاذ أن يستوفى أحد الخيارين :-

٧-٤-١ الترقى بالبحث العلمي المتميز:

- (أ) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه.
- (ب) أن يكون قد أمضى خمس سنوات في التدريس الجامعى فى وظيفة الأستاذ المشارك ويجب أن تكون ثلاث منها على الأقل فى الجامعة.
 - (ج) أن يستوفى العضو أحد الشروط الآتية:
- (أولاً) أن يكون لديه ما لا يقل عن اثنى عشر بحثاً متميزاً ومنشوراً أو مقبولاً للنشر في دوريات علمية محكمة وذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك.

- (ثانياً) أن يكون لديه مالا يقل عن ثمانية بحوث متميزة منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة بالإضافه إلى أعمال فنية موثقة ومحكمة تعادل أربعة بحوث وذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك.
- (ثالثاً) أن يكون لديه مالا يقل عن ثمانية بحوث متميزة منشورة أو مقبولة للنشرفي دوريات علمية محكمة بالإضافه إلى أعمال إبداعية (موسيقية أو درامية) موثقة ومحكمة تعادل أربعة بحوث وذلك بعد الترقي لمرتبة أستاذ مشارك.
 - (د) أن يكون أسهم في الاشراف على طلاب الدراسات العليا.
 - (ه) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

٧-١٤ الترقى بالمساهمة في التدريس والبحث العلمي والخبرة المهنية

- (أ) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه.
- (ب) أن يكون قد أمضى سبع سنوات فى التدريس الجامعى بدرجة الأستاذ المشارك خمس سنوات منها على الأقل بالجامعة.
 - (ج) أن يستوفى العضو أحد الشروط الآتية:-
 - (أولاً) أن يكون لديه مالا يقل عن ثمانية بحوث متميزة منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة أوكتب أكاديمية، خمسة منها على الأقل بحوث علمية وذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك .
 - (ثانیاً) أن یکون لدیه مالا یقل عن خمسة بحوث متمیزة منشورة أو مقبولة للنشر فی دوریات علمیة محکمة أو کتب أکادیمیة ثلاثة منها علی الأقل بحوث علمیة بالإضافة إلی أعمال فنیة موثقة ومحکمة تعادل ثلاثة بحوث وذلك بعد الترقی لمرتبة أستاذ

مشارك.

(ثالثاً) أن يكون لديه مالا يقل عن خمسة بحوث متميزة منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة أو كتب أكاديمية ثلاثة منها على الأقل بحوث علمية بالإضافة إلى أعمال إبداعية (موسيقية أو درامية) موثقة ومحكمة تعادل ثلاثة بحوث وذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك.

- (د) أن يكون قد أسهم فى التدريس الجامعى وفى التقويم الذاتى وفى الإشراف على طلاب الدراسات العليا .
 - (ه) أن يكون له إسهام متميز في القسم والكلية والجامعة وفي المهنة داخل السودان وخارجه.
 - (و) أن يكون له إسهام في العمل الإداري.
 - (ز) أن يكون له إسهام جيد وفاعل في خدمة المجتمع.
 - (ك) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

الفصل الرابع

٨. الترقي في السلم التكنولوجي

٨-١ درجة المحاضر التكنولوجي:

يتم الترقى لدرجة المحاضر التكنولوجي وفقاً للأسس التالية: -

- (أ) أن يكون حاصلاً على البكالوريوس من الدرجة الثانية كحد أدنى من الجامعة أو ما يعادلها.
- (ب) أن يكون حاصلاً على ماجستير أو أن يكون حاصلاً على دبلوم فوق الجامعي زائداً خبرة مهنية أو زمالة مهنية.
 - (ج) أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في وظيفة معيد بالجامعة .
 - (د) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

٨-٧ درجة المحاضر الأول

يتم الترقى من درجة المحاضر التكنولوجي لدرجة المحاضر الأول بإحدى الطريقتين التاليتين: -

- (أ) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير.
- (ب) أن يكون قد قضى خمس سنوات على الأقل في وظيفة محاضرتكنولوجي بالجامعة.
- (ج) أن يكون قد نشر ثلاثة بحوث محكمة أو كتب اكاديمية أو أقام أربعة معارض أوعروض فنية موثقةومحكمة ، أو قدم ثلاثة أعمال ابداعية (موسيقية أو درامية) موثقة ومحكمة.

٨-٢-٢ الترقى بالخدمة الطويلة المتازة :

- (أ) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو الدبلوم فوق الجامعي.
- (ب) أن يكون قد قضى عشر سنوات لحاملي الدبلوم فوق الجامعي وثمان سنوات لحاملي الماجستير في وظيفة محاضر تكنولوجي على أن يكون نصفها على الأقل بالجامعة.

٨ـ٣ درجة كبير المحاضرين

يتم الترقي لدرجة كبير محاضرين من درجة محاضر أول بإحدى الطريقتين التاليتين: -

٨-٣-١ الترقي بالبحث والتدريس والخبرة المهنية

- (أ) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير.
- (ب) أن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل في وظيفة محاضر أول بالجامعة.
- (ج) أن يكون قد نشر ما لا يقل عن خمسة بحوث محكمة أو كتب أكاديمية ، أو يكون قد نشر بحثين محكمين أو كتابين أكاديميين زائداً ثلاثة أعمال إبداعية (موسيقية أو درامية) موثقة ومحكمة بعد الترقى لدرجة المحاضر الأول.
 - (د) أن يكون أداؤه مميزاً وسلوكه العام محموداً.

٨-٣-٨ الترقى بالخدمة الطويلة المتازة

- (أ) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو الدبلوم فوق الجامعي.
- (ب) أن يكون قد أمضى عشر سنوات لحاملي الدبلوم فوق الجامعي وثماني سنوات لحاملي الماجستير في درجة المحاضر الأول على أن يكون نصفها على الأقل بالجامعة.
 - (ج) أن يشمل عمله في المجال العلمي التدريب والتدريس والإدارة والأنشطة الجامعية.
 - (د) أن يكون أداؤه في التدريس ممتازاً.
- (هـ) أن يكون قد شارك في تصميم المناهج وتطويرها والتقويم الذاتي وتطوير الإدارة وتنظيم وتطوير إمكانات القسم أو الكلية أو الجامعة مادياً أو فنياً أو بشرياً.
 - (و) أن يكون سلوكه العام محموداً.

الفصل الخامس ٩ـ الترقي في السلم الفني

٩-١ درجة المدرس

يتم الترقى لدرجة المدرس من درجة مساعد المدرس بإحدى الطريقتين الآتيتين:

٩-١-١ الترقى بالتأهيل والخبرة:

- (أ) أن يكون حاصلاً على دبلوم تقنى من الدرجة الثانية على الأقل من الجامعة أو ما يعادله.
 - (ب) أن يكون قد حصل على زمالة تقنية أو بكالوريوس أو دبلوم فوق الجامعي.
- (ج) أن يكون قد أمضى فترة خدمة لا تقل عن ست سنوات في وظيفة مساعد مدرس بالجامعة.
 - (د) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه العام محموداً.

٩-١-٢ الترقى بالخدمة :

- (أ) أن يكون حاصلاً على دبلوم تقنى من الدرجة الثانية على الأقل من الجامعة أو ما يعادله.
 - (ب) أن يكون قد أمضى تسع سنوات على الأقل في وظيفة مساعد مدرس بالجامعة.
 - (ج) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً..

٩- ٢ درجة المدرس الأول:

يتم الترقى لدرجة المدرس الأول من درجة المدرس بإحدى الطريقتين الآتيتين: -

٩-٢-١ الترقى بالتأهيل والخبرة:

- (أ) أن يكون حاصلاً على دبلوم تقنى من الدرجة الثانية على الأقل من الجامعة أو ما يعادله.
 - (ب) أن يكون قد حصل على درجة الماجستير.
 - (ج) أن يكون قد قضى أربع سنوات في درجة مدرس بالجامعة.
 - (د) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

٩-٢-٢ الترقى بالخدمة الطويلة:

(أ) أن يكون حاصلاً على دبلوم تقنى من الدرجة الثانية على الأقل من الجامعة أو ما يعادله.

(ب) أن يكون قد حصل على بكالريوس أو دبلوم فوق الجامعي وقد قضى ست سنوات في درجة مدرس بالجامعة ، أو أن يكون قد قضى ثمانى سنوات في درجة مدرس بالجامعة.

(ج) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

٣-٩ درجة كبير المدرسين

يتم الترقى لدرجة كبير المدرسين من درجة المدرس الأول وفقاً للآتى:-

- (أ) أن يكون حاصلاً على دبلوم تقنى من الدرجة الثانية على الأقل من الجامعة أو ما يعادله.
 - (ب) أن يكون قد قضى فترة لا تقل عن سبع سنوات فى درجة مدرس أول بالجامعة .
 - (ج) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

الفصل السادس

١٠ أحكسام عامسة

(أ) يتم التدرج في قطاعات مساعدي التدريس والمعيدين ومساعدى المدرسين بحاجز كفاءة كل سنتين.

(ب) الانتاج العلمي:

- (ب-1) يجب ألا يكون الإنتاج العلمى المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراة أو مؤلفات سابقة للمتقدم.
- (ب-۲) يشترط ألا يكون قد سبق اعتماد الإنتاج العلمي أو التطبيقي المقدم للترقي لنيل ترقية سابقة.
- (ب-٣) يفضل أن تكون البحوث المقدمة جميعها موزعة على مجمل السنوات التى تلت آخر ترقية للمتقدم.
- (ب-٤) يشترط أن تتضمن البحوث المقدمة للتحكيم تواريخ قبولها للنشر ويلزم مضي مالا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ القبول للنشر ويشترط ألا تزيد نسبة الاوراق المقبولة للنشر عن ٣٠% من مطلوبات الترقية.
- (ب-ه) يشترط أن تكون المجلة محكمة ومتداولة ومتخصصة لنشر البحوث العلمية وتصدر عن هيئة علمية معترف بها.
 - (ب-٦) يشترط أن يكون الانتاج العلمى المقدم للترقية في مجال التخصص.

(ج) الاعمال الفنية والاعمال الابداعية: ـ

- (ج-١) يعادل المعرض المحكم والموثق ورقة بحثية.
- (ج-٢) يعادل العمل التطبيقي المحكم والموثق نصف ورقة بحثية.

- (ج-٣) الأعمال الفنية أو الإبداعية بجهد مشترك يرفق معها مستند من الجهة المنظمة يوضح فيه مدى إسهام العضو فيها.
- (ج-؛) عرض الأعمال الإبداعية (موسيقى أو دراما) بأحد قاعات العرض الرسمية أو المسارح أو في السينما أو عبر الوسائط الإعلامية المرئية أو المسموعة يعتبر بحثا منشوراً في حالة توافر توثيقه والإعلان عنه، ويشترط أن يكون في صميم التخصص المطلوب الترقي إليه وأن يكون مشفوعاً بتقرير معتمد من الكلية يوضح الفلسفة من وراء إنتاجه.
- (د) تسري الترقية ابتداءً من تاريخ التقديم بعد استيفاء المتقدم لشروط الترقي وتكون مجزية مالياً من تاريخ صدور قرار الترقي.

(ه) الاستئناف واعادة التقديم:

- (هـ-١) لا يجوز لأي عضو الاستئناف ضد قرارات المحكمين ولكن يجوز الاستئناف ضد قرارات ما قبل مرجلة التحكيم.
- (ه-٢) يحق للذي يرفض طلبه للترقي التقديم مرة أخرى بعد فترة أقلها (٦) أشهرمن تاريخ رفض الطلب.
- (ه-٣) يقدم العضو الاستئناف في حالة الترقي بالقيد الزمني والخدمة الطويلة أو في حالة عدم استيفاء مرحلة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره بالقرار.
- (ه- ع) يقدم الاستئناف للجنة الترقيات بالجامعة وتقوم اللجنة بتكليف ثلاثة من أعضائها للنظر في الاستئناف والتوصية بشأنه للجنة لتقرر فيه ويكون قرارها نهائياً.
- (و) لا يتم تسليم أي طلبات لسكرتارية اللجنة إلا بوساطة عمداء الكليات ويجب أن ترفق معها السيرة الذاتية والبحوث المنشورة (ثلاثة نسخ) إضافة لتقريري رئيس القسم وعميد الكلية.

لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس ______ جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

(ز) يجب أن تكون الكتب الأكاديمية المقدمة للترقي صادرة في مجال التخصص ومحكمة من الجامعة.

- (ح) القيد الزمني المنصوص عليه في هذه اللائحة يعني وجود العضو بالجامعة وإسهامه الفاعل في التدريس ويشمل ذلك المبعوثين من أعضاء هيئة التدريس وكذلك الذين هم في إجازات سبتية أو في إعارة أو انتداب في مجال التعليم الجامعي ولايشمل الانتداب أو الإجازة بدون مرتب أو غيرها من الإجازات المشابهة.
- (ط) الفقرة الخاصة بتميز اداء عضو هيئة التدريس وسلوكه المحمود تقوَّم بناءً على تقرير رئيس القسم والعميد
- (ي) تحفظ نسخة من الأعمال المقدمة والتقرير النهائي ليكون تحت نظر أعضاء اللجنة المصغرة الدائمة في حالة تقديم العضو للدرجة الأعلى.
- (ك) يجوز التحويل من السلمين التكنولوجي والفني إلى السلم الأكاديمي متى ما تم استيفاء شروط التأهيل له.

AY+11	١٤٣٣هـ الموافق	صدرت تحت توقيعي في اليوم
أ.د.أحمد الطيب أحمد		
مدير الجامعة		